حكم التحول (التغيير) الجنسي في الفقه الإمامي

م.م طالب عبد الواحد شعلان

كلية الإمام الكاظم(ع)/أقسام ميسان/ قسم الشريعة الإسلامية

تليفون: ٠٧٧٣٣٩٧٠٩٠١

المقدمة:

مسألة التحول والعبور الجنسي من المسائل المستحدثة والتي لم يتناولها الموروث الفقهي الإسلامي وخصوصاً الموروث الإمامي، لا في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا في عصر الأئمة (عليهم السلام)، ومن هنا تحتاج هذه المسالة الى معالجه ضمن الأصول المروية عن الرسول الأكرم والأئمة (عليهم السلام)، فقد ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام):((**علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع**))(الحر العاملي، ١٤١٤هـ ،٦٢/٢٧)، ومن القواعد المهمة في معالجة هذه المسائل فقهياً العمومات والإطلاقات، قواعد الضرورة والاضطرار و نفي الضرر ونفي العسر والحرج وغيرها .

الخلاصة:

التغيير الجنسي هو مفهوم يعبر عنه بعدة مصطلحات مثل التحول الجنسي أو العبور الجنسي أو التصحيح الجنسي، وهذا المفهوم مغاير تماماً لمفهوم المثلية الجنسية وهو انجذاب وميل الى الجنس المشابه، فيسمى أنجاب الذكر لمثله غرائزياً مثلي الجنس وفي الموروث الإسلامي باللوطي، أما انجذاب الأنثى لمثلها غرائزياً مثلي الجنس وفي الموروث الإسلامي بالسحاقية. أمّا التغيير أو التحول أو العبور أو التصحيح الجنسي، فهو شعور يرافق الشخص على أنه ولد على غير جنسه الحقيقي نتيجة لعوامل كثيرة من أهمها الجينية، أو البيولوجية، أو البيئية النفسية إلا إنها غير معتمد ومؤخراً اعتمد على النظريات البيولوجية (الجينية الوراثية) مع أخذ بنظر الاعتبار أن كل المقومات والحيثيات والخصائص متوفرة بالمتحول. والبحث الفقهي وتعيين الحكم حال إمكان تحقق موضوعه خارجاً، أم تحققه خارجاً وفي الواقع فهي وظيفة علم الطب والأطباء.

الكلمات المفتاحية: التحول الجنسي، المثلية الجنسية، حكم، فقه، الإمامي

Ruling on sexual transformation (change) in Imami jurisprudence

Assistant Teacher :Researcher .Talib Abdul Wahid Shaalan

College of Imam Al-Kadum, peace be upon him, Departments of Maysan, Department of Islamic Law

الأميل: talib.shaalan@alkadhum-col.edu.iq

:Abstract

Sexual change is a concept expressed in several terms such as transsexuality, transsexuality or sexual correction, and this concept is completely different from the concept of homosexuality, which is attraction and a tendency to similar sex, the male reproduction is called gay and in the Islamic tradition of homosexuals, but the female attraction to the likes of gay instincts and in the Islamic tradition of lesbianism. Or change, transformation, transit or sexual correction, it is a feeling that accompanies the person as being born on a non-sex basis as a result of many factors, including genetic, biological, psychological and leased based on biological (genetic) theories, taking into account that all ingredients, merits and characteristics are available in metamorphosis. The doctrinal research and the appointment of the judgement as soon as its subject can be achieved outside, or it is achieved outside and in fact it is the .function of medical science and doctors

:Keywords

Transsexualism, homosexuality, judgment, jurisprudence, imami

بيان معنى مفردات البحث:

تغيير الجنس من الموضوعات المستحدثة في الفقه الإسلامي، وهي تحتاج لبيان حكمها، والتي عادة ما تبحث في الفقه المعاصر، والمراد من مفردة الفقه المعاصر(المستحدث): واحدة من ثلاث وهي:

أولاً: إما أن تكون المسالة المطروحة غير موجودة ولا مطروحة لا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا في عصر الأئمة (عليهم السلام)، كالكثير من المسائل المطروحة في وقتنا الحاضر مثل الاستنساخ البشري والتلقيح الصناعي وزراعة الأعضاء وموضوع بحثنا تغيير الجنس البشري من الذكوة الى الأنوثة وبالعكس والكثير من المسائل المستحدثة.

ثانياً: أن تكون المسالة مطروحة في التراث الفقهي الامامي إلا أن موضوع المسالة قد تغير ومن المعروف أن تغير موضوع المسالة سوف يؤدي الى تغير حكمها، كمسالة بيع الدم ففي السابق لم يكن له منفعة محللة مقصودة، ولكن في الوقت الحاضر له منفعة محللة مقصودة وعظيمة بالخصوص في إنقاذ حياة الكثير من الناس، أو البعض يذكر مسالة حرمة الشطرنج لكونها آلة قمارية ولكن البعض قد ينظر إليها في الوقت الحاضر آلة فكرية ذهنية وبتغير الموضوع سوف يتغير حكمها من الحرمة الى الحلية، وهكذا مسائل كثير في الفقه الامامي.

ثالثاً: أن يكون موضوع المسالة مطروح في الفقه الامامي وأحكامها موجودة، ولكن تحتاج الى إعادة نظر وصياغة نتيجة للتطور الحاصل في المنظومة المعرفية، كأحكام مسالة الحرابة.

معنى الحكم لغة واصطلاحاً:

معنى الحكم لغة:

الأصل في (الحكم) بحسب استقراء الكتب اللغوية هو المنع؛ ولهذا سميه الحكم الإلهي حكما؛ لأنه يمنع العبد من أن تكون له مطلق الحرية في العمل، وهذا الأصل قد ذكر في أمهات الكتب اللغوية، والتي منها كتاب العين جاء فيه ((**يقال: أحكمته التجارب إذا كان حكيماً، وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه ... وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكيه سمّي به لأنّها تمنعه من الجري. وكلّ شيء منعته من الفساد فقد [حكمته] وحكمته وأحكمته**))(الفراهيدي،١٤٠٩هـ،٣/٦٦-٦٧).

وفي الصحاح أيضا:((**والحكم بالتحريك: الحاكم. وفي المثل: " في بيته يؤتى الحَكَم "... وحكمة اللجام: ما أحاط بالحنك. وحكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد**)) (الجوهري،١٤٠٧هـ،٥/١٩٠١-١٩٠٢)

وهذا المعنى للحكم قد ذكره جملة من المفسرين عند تعرضهم لجملة من الآيات التي وردت فيها مفردة الحكم ومشتقاته ومنهم الطباطبائي في ميزانه: (**الأصل في مادة الحكم بحسب ما يتحصل من موارد استعمالاتها هو المنع، وبذلك سمى الحكم المولوي حكما لما أن الأمر يمنع به المأمور عن الإطلاق في الإرادة والعمل ويلجمه أن يقع على كل ما تهواه نفسه**) (الطباطبائي،١٤١٧هـ،٧/٢٥٤).

والمعنى الآخر للحكم هو (القضاء) وقد ذكره جملة من اللغويين كما في النهاية ((**في أسماء الله الحَكَم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها... والحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم... يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمّي الحاكم لأنّه يمنع الظالم**)) (ابن الأثير،١٤٠٧هـ،١/٤١٨-٤١٩)، وكذلك (ابن منظور،١٤٠٥هـ،١٢/١٤٠)

وقد أشار جملة من المفسرين إلى هذا المعنى عند تفسيرهم جملة من الآيات التي وردت فيها هذه المفردة هي: قوله تعالى: { **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } الأنعام/٥٧، يوسف/ ٤-٦٧و{ **أَلَا لَهُ الْحُكْمُ** } الأنعام/٦٢، و{ **وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** } القصص /٧٠ ،{ **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ** } الرعد/ ٤١ ،{ **فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ** } غافر/ ١٢، مع الإشارة إلى أن هذه الآيات وهي من مختصات ذات الإلهية فيكون المعنى هو القضاء التكويني فالحكم ينسب إليه تعالى بالأصالة، والحقيقة، والاستقلال والى غير الذات المقدسة من الأنبياء والناس بالاعتبار، والمفسرون الذين أشاروا إلى ذلك كثر ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر كما جاء في ميزان السيد الطباطبائي ((**والحكم إذا نسب إلى الله سبحانه فإن كان في تكوين أفاد معنى القضاء الوجودي وهو الإيجاد الذي يساوق الوجود الحقيقي والواقعية الخارجية بمراتبها قال تعالى : (والله يحكم لا معقب لحكمه) (الرعد : ٤١) . وقال:(وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) (البقرة:١١٧) ومنه يوجه قوله:(قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد (المؤمن:٤٨))**) (الطباطبائي١٤١٧هـ،٧/٢٥٤).

ومن الآيات التي تنسب الحكم إلى غير الله تعالى من الأنبياء وهي تشير إلى معنى القضاء كما جاء عند بعض المفسرين: {**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ**} المائدة/٤٤، {**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** } المائدة/٤٨، {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** }{ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** } المائدة/ ٩٥، { **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** } ص/ ٢٦. وهي من المناصب الإلهية التي كرمهم الله تعالى بها، والحكم فيها تشريعي لا تكويني؛ لان التكويني كما قلنا انه من مختصات الباري()؛ لذا قال تعالى :{ **وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ** } الأعراف /٨٧ ، { **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ** } التين /٨ (الطباطبائي١٤١٧هـ، ٧/١١٥-١١٦؛ الطبرسي،١٤١٥هـ، ٤/٦٨).

وكذلك نسبة الحكم إلى غير الأنبياء من الناس هو بمعنى القضاء أيضا كما في قوله تعالى: { **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيه** } المائدة/٤٧..

والمعنى الآخر لمفردة الحكم هي العلم والفهم والحكمة كما جاء في النهاية: ((**في أسماء الله الحَكَم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها... والحُكم: العلمَ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم... يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمّي الحاكم لأنّه يمنع الظالم**)) (ابن الأثير،١٤٠٧هـ،١/٤١٨-٤١٩). وفي لسان العرب (**والحُكْمُ : العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ**) (ابن منظور،١٤٠٥هـ،١٢/١٤٠) ، كما في قوله تعالى:{ **يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** } مريم /١٢. وقد فسر الحكم بالفهم والعقل والحكمة وهي غير النبوة وهذا ما أثبتته الآيات التالية: {**أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ**} الأنعام /٨٩ {**وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ**} الجاثية /١٦وقد أشار إليه السيد الطباطبائي في ميزانه (الطباطبائي١٤١٧هـ، ١٤/١٩).

والحاصل فإن الحكم في اللغة بمعنى المنع والقضاء والعلم.

الحكم اصطلاحاً:

عرف في روض الجنان بأنه: ((**خطاب اللَّه المتعلَّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**)) (الشهيد الثاني،١٤٢٢هـ،١/٣٧)، ومراده من الاقتضاء دخول كل الأحكام التكليفية ماعدا المباح، وهو داخل بقيد التخيير، وقيد الوضع دخول كل أنواع الأحكام الوضعية من السبب والعلية والشرط والمانع وغيرها. وبنفس العبارة في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، وجاء قريب من هذه العبارة في غنائم الأيام ((**خطاب اللَّه المتعلق بأفعال المكلفين**)) (القمي،١٤١٧هـ،٥/٦٩-٦/٢٠٥) ، وفي كتاب القضاء والشهادات (الأنصاري،١٤١٥هـ، ٢٣٢)، ومن هنا فقد أشار صاحب وسيلة الوصول(السبزواري،١٤١٩هـ،٧٤٠) إلى إن تعريف الحكم يختلف باختلاف نظر المعرف من حيث التوسعة والتضييق، فمن يرى أن الحكم يشمل التكليفي والوضعي عرفه "بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والصحة والفساد "ومن يرى بأنه مختص بالحكم التكليفي رفع قيد الصحة والفساد، ومن خرج الإباحة من التعريف رفع قيد التخيير والصحة والفساد.

وقد عرفه جملة من الفقهاء المتأخرين بتعاريف مختلفة بحسن نظر المعرف ومنهم السيد الخوئي~ بأن: ((**الحكم عبارة عن اعتبار نفساني من المولى**)) (الواعظ، محمد سرور، مصباح الأصول: تقرير لبحث الخوئي ج٣ص٧٧).

وقال الشهيد الصدر)رض(أن الحكم)) **:هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان)** ((الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، حلقة الأولى: ص٥٢ .(وجاء في الفقه المقارن)) **:هو الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر)** ((الحكيم،١٩٧٩م،٥٥(

والحاصل أنّ الحكم أمر اعتباري ينقسم إلى تكليفي ووضعي ويختلف بحسب نظر المعرف من حيث التوسعة والتضييق.

معنى الفقه المعاصر(المستحدث):

هذا العنوان قد يبحث تحت اسم المسائل المستحدثة أو فقه النوازل؛ لذا سوف نسلط الضوء على هاتين المفردتين لغةً واصطلاحاً كون عنوان البحث هو أحد مسائلها:

الفقه لغةً: "هي بمعنى العلم بالدين، أو بالشيء، أو بمعنى الفهم". (الفراهيدي،١٤٠٩هـ، ٣٧/٣)، (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٢٢٤٣/٦).

الفقه اصطلاحاً: فقد عرفه جملة من الفقهاء بتعريف واحد وهو: "العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة". (المرتضى، ١٤٠٥هـ، ٢٧٩/٢؛ الشهيد الأول القواعد والفوائد،١٣٩٩هـ، ٣٠/١؛ كاشف الغطاء، ١٣٨١هـ، ٧٧/١).

وبالنتيجة فأن المراد من الفقه هو العلم والفهم وإن قُيد بالدين أو بالأحكام الشرعية كونه من أهم مصاديقه وأعظمها، ومن هنا يتطابق معنى الفقه اللغوي والاصطلاحي.

المعاصر لغة:

اشتقت من مصدر عاصرت فلاناً معاصرة و عصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، **أو** أدركت عصره(الزبيدي، ١٤١٤هـ، ٧ /٢٣٥)، وفي مصدر آخر أن معنى كلمة عاصر: "تعني عاش معه في عصر واحد" (الوسيط،١٤٢٩هـ، ٦٠٤).

المعاصر اصطلاحاً:

المراد منه في الاصطلاح هو "المواكب والمزامن، فعندما تقول كاتب معاصر يعني من كان في عصرك وزمانك، أو حدث معاصر يعني حدث في عصرك وزمانك"(www :almaany. Com I www: almougen. Com)، وقد عرف من قبل بعض الفقهاء المعاصرون والتي قد تبحث تحت اسم المسائل المستحدثة: هو الموضوع الذي يحتاج لبيان حكمه، سواء لم يرد فيه نص، كالكثير من المسائل الطبية مثل الاستنساخ البشري،والتلقيح الصناعي والتوائم المتلاصقة، أو ورد فيها نصٌ، ولكن حصل لهذا الموضوع بعض التغيرات، والتي تسببت في تغير موضوعه، أو تغير متعلقه أو ملاكه، مما يؤدي إلى تغير حكمه(شيرازي، ١٤٢٢هـ، ٢٣٤)

معنى التغيير والجنس لغةً واصطلاحاً:

معنى **التغيير** لغةً: اشتقت كلمة تغيير من غَيَّرَ وهي بمعنى جعله على غير ما كان، وتصيير الشيء على غير ما كان (الطر يحي،١٤١٥هـ،٥/٣٦٠)، وتغير الشيء من حال الى حال هو التحول، وجعله على غير ما كان (ابن منظور،١٤٠٥هـ، ٥/٤٠). إذن المراد من التغير باللغة هو تحول الذي يطرأ على الشيء، مع بقاء أصله وبطلان صفته الأولى التي كان عليها.

معنى الجنس لغة:

يعرف الجنس في كتب اللغة، "بأنه كل ضرب من الشيء والناس والطير، وحدود النحو والعروض والأشياء" (الفراهيدي،١٤١٠هـ، ٦/٥٥)، وفي البعض الآخر:"هو الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع "(الجوهري،١٤٠٧هـ،٣/٩١٥)، وفي محل آخر ذكر بمعنى: "وهو اللفظ الجامع لأفراد الحقيقة" (الطر يحي،١٤٥١هـ ،٤/٥٩).

وجاء في المعجم الوسيط: "أن المراد منه عند المناطقة، ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع".

وفي علم الأحياء: "يطلق على أحد شطري الأحياء المتعضِّية والتي تتميز بالذكورة أو الأنوثة" (الوسيط، ١٤٢٩هـ،١٤٠).

إذن في كتب اللغة هو اللفظ الجامع لأفراد كثر، والذي يهمنا في بحثنا بالخصوص هو المعنى في علم الأحياء والذي يطلق على الأحياء المتعضية والتي تقسم الى قسمين متميزين الأول يتميز بالذكورة والآخر بالأنوثة.

معنى التغيير والجنس اصطلاحاً:

أما بخصوص التغيير اصطلاحاً:

من خلال التتبع في الكتاب الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء لم نجد معنى آخر مغاير للمعنى اللغوي، أمّا بخصوص الكتاب فقد وردت كلمة التغيير بعدة آيات منها قوله تعالى: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ}** الرعد/١١ ، وقوله تعالى: **{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** الأنفال/٥٣.، تشير ها تين الآيتين الكريمتين الى أن التغيير الظاهري الذي يحصل للإنسان ناتج من التغير الحاصل في النفوس البشرية الذي يؤدي بدوره الى التغير في حال الإنسان ، فقد جاء ي التفاسير(الكاشاني، ١٤١٦هـ ، ٦١/٣) أن الله تعالى لا يسلب نعمة من قوم حتى يأتي الإنسان بعمل يعصي فيه الله تعالى يستوجب هذا الذنب سلب هذه النعم، فالمعنى هنا هو التحول من حال الى حال هو مطابق لمعنى الموضوع لغة. ما يهمنا كما قلنا في بحثنا هو معنى الجنس في علم الأحياء هو معنى مغاير للمعنى الاصطلاحي.

الفرق بين التغيير الجنسي وبين المثلية الجنسية:

المثلية الجنسية (:(Homosexuality هو ذلك الانجذاب من أشخاص نحو نفس النوع من جنسهم كانجذاب الذكر الى الذكر والذي يسمى بالمورث الإسلامي(باللوطي)، أو انجذاب الأنثى الى نوعها والتي تسمى بالموروث الإسلامي(السحاقية). ((https://web.archive.org/web/20200208114543/http://www.apa.org/he

أما **التحول الجنسي** ((transgender: لهذه المفردة تعابير كثيرة منها العبور الجنسي أو التحول الجندري أو التصحيح الجنسي، يتولد شعور لدى البعض أنه ولد على غير جنسه الحقيقي بل يشعرون أنهم ينتمون الى الجنس الآخر، البعض منهم لا يريد أن يغير جنسه وهذه المجموعة تسمى ب: (gender queer) ومجموعة أخرى يشعرون بعدم انسجامهم مع هويتهم التي ولدوا بها وهم يرفضون نوع جنسهم الذي ولد به ويسعون الى تغييره الى الجنس الآخر وهذه المجموعة تسمى ب: ((trans-sexual بمعنى العبور الى الجنس الآخر. · Stewart, Chuck (Volume I, 2010). The Greenwood Encyclopedia of Lgbt Issues Worldwide. CLIO ABC. صفحات ١٨٦-١٨٧-

الفرق بينهما:

أصحاب التحول الى الجنس الآخر يشعرون بأنهم ولدوا على الجنس الخطأ؛ لذا فهم يريدون تغيير هذا الجنس.

أما أصحاب المثلية فهم الذين يكون لديهم ميول وتوجه نحو الجنس المشابه في إقامة علاقة غير سوية وتسمى كل منهما في الموروث الإسلامي بين الرجال باللواط وبين النساء بالسحاق وهي لها أسماء كثيرة تختلف باختلاف المجتمعات.

هنالك الكثير من الدراسات والأبحاث في تحديد العوامل الرئيسة التي تحدد هذا الميول لدى الأشخاص، إلا انه لم يتم اعتماد أي من هذه البحوث والدراسات التي حددت ثلاثة عوامل رئيسية في تأثرها على هذا التوجه: الأول: جينية. والثاني: البيولوجية أثناء مدة الحمل. والثالثة: البيئية النفسية. والتركيز مؤخرا على النظريات التي تعتمد على العوامل البيولوجية (جينية، وراثية).

الحكم الشرعي للتغيير الجنسي:

قبل الخوض في حكم هذه المسالة والأقوال فيها وأدلة كل قول؛ لابد من بيان أن المراد من تغيير الجنسية أو تغير الجنس هو تغيراً حقيقياً لجنس كل من الرجل والمرأة من جميع الجوانب والحيثيات الخاصة بكل جنس من الميولات والغريزة الجنسية ولآلة الجنسية ومن الخشونة أو النعومة وجود الشعر في أماكن معينة ورقة الصوت وغيرها من الحيثيات التي لها مدخليه بالذكوة والأنوثة، فلا يحصل التغير بمجرد عملية جراحية لعضو التناسلي، أو قطعه أو أزالت الشعر من مناطق معينة أو زراعة الرحم أو تزريق بعض المواد لتكبير بعض الأعضاء أو إزالة الثديين أو جعل شق مكان العضو التناسلي المزال وغيرها الكثير من الوسائل التي لا يحصل من خلالها إلا التغيير الظاهري وليس التغيير الحقيقي فهذا التغيير لا يغير الحقيقة الواقعية للرجل و المرأة وأن تحول الرجل ظاهراً الى أنثى والأنثى الى رجل ؛ ولكنه تحول صوري وليس حقيقي.

والشيء الآخر المهم هو أن الخطابات الشرعية التي تتكفل؛ لبيان الأحكام الشرعية، هي من نوع القضايا الحقيقية وهذا النوع موضوعاتها مقدرة الوجود، يعني متى ما تحقق الموضوع خارجا ثبت الحكم، وكذا الحال بالنسبة الى موضوعنا، فأن الحكم فيه يثبت حال أمكان ثبوت الموضوع وتحققه خارجاً، أما تحقق ثبوته في الواقع والحقيقة فهو وظيفة علم الطب والأطباء.

والرواية التي تبين هذه الخصوصيات الرواية الصحيحة المروية في الفقيه ومهذب الأحكام عن محمد بن قيس عن الإمام أبي جعفر الباقر× في حكم أمير المؤمنين× على الخنثى بالرجولة بعد أن جاءت الى شريح القاضي وقالت أن لي ما للرجال ما للنساء، فقالت له جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني، فهي تمتلك الجهازين بكل خصوصياتهم فأمر الإمام (عليه السلام) رجل صالح من أهل الكوفة بعد أضلاعها فوجد عندها ١٧

ضلعا تسعة منها على اليمين وثمان منها على الجهة اليسرى، فألحقها أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجال ((وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : " **إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضى على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت منى ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ، ثم جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد على شئ ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه) قصة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له على (عليه السلام) : لانت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها ، فقال : زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال على (عليه السلام) على بدينار ، الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له : يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة من اليمين وثمانية في اليسار ، فالبسها على (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال ؟ فقال (عليه السلام) : إني حكمت عليها بحكم الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام** "))، نلاحظ من خلال معطيات هذه الرواية إن إلحاق شخص بجنس لابد من توفر كل المقومات والخصوصيات هذا الجنس، وكأن الإمام أجرى مقارنة بين المرجحات المخصوصة المنصوصة وغير المنصوصة بالذكر والأنثى توفرت أحدى هذه المرجحات بخصوص جنس الذكر فألحقه به؛ لذا فأن وجود بعض الخصائص في الشخص من الميل والعضو الغريزة الجنسية وغيرها لا تجعله صالح أن يكون مع هذا الجنس، بل لابد من توفر كل الخصائص والحيثيات التي تؤهله الى أن يكون ضمن الجنس الآخر، يرى بعض الفقهاء (السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام،٣٠/٢٥١)بأن هذه الخصيصة وهي الاعتماد على عد الأضلاع التي أعتمد عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مخالفة للحس لعدم تحقق ذلك من خلال التجربة، كما وأن علماء الطب والتشريح يقولون بتساوي أضلاع كل من الرجل والمرأة، وهذا الكلام لم يتحقق منه ؛ لذا فلا يمكن الاعتماد عليه.

فكلام في هذا البحث تارة ينظر إليه من خلال الإنسان السالم السوي وتارة يقع على الخنثى والخنثى تارة تكون مشكل وتارة تكون غير مشكل.

الحكم الشرعي في التغيير الجنسي للإنسان السالم:

ذهب الفقهاء في هذه المسالة الى قولين:

القول الأول: ذهب أغلب الفقهاء (الموسوي الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة،٦٢٦/٢؛ الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، ٣٣٤/٢؛ منتظري، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرمة،٥١٧/٢؛ الكلبايكاني، رضا، إرشاد السائل،١٧٠). المعاصرون الى جواز تغيير الجنسية، ولكن بشرط أن يكون تغيراً حقيقياً، وإلا فلا يجوز عندما يصبح هذا التغيير صوري غير حقيقي كما هو الحاصل في الكثير من بلدان العالم اليوم.

أدلتهم: وعمدة هذه الأدلة (مازندراني،١٤٤٢هـ، ١٧٢) هو:

أولا: أصالة الإباحة: بعد عدم قيام دليل على الحرمة (الخميني،١٣٩٠هـ،٦٢٦/٢)، والتي يستدل عليها بنصوص كثيرة مروية عن أهل البيت عليهم السلام ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام): ((إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم)) (الكليني، محمد بن إسحاق بن يعقوب، الكافي، ١٦٤/١)ما جاء في الوسائل (الحر العاملي١٤١٤هـ،١٦٣/٢٧) في رواية زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله: ((ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم.))، وعادة ما يرجع الى الأصل في حال عدم أقامت الدليل على المنع.

ثانياً: عدم ترتب أي حرام على تغيير الجنس.

التغيير المراد منه هو تغيير الماهية من الذكورة الى الأنوثة وبالعكس لا التغيير الصوري والظاهري، وهذا التغيير سوف يؤدي الى تغير موضوع الحكم بعد تحققه خارجاً عندما أصبح ذكرا أو أنثى، وهذا مما يترتب عليه تغيير الأحكام المتحول الى الرجل أو أحكام المتحول الى امرأة.

ثالثاً: قاعدة السلطنة

وهذه القاعدة مستقاة من الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في كون الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، في كل المصادر الحديثية عند كل المذاهب الإسلامية (الطوسي،١٤١١هـ،٣/١٧٦) وهو وأن كان مرسلاً إلا أن الأصحاب قد عملوا بمضمونه، وعمل الأصحاب يكون جابراً لضعف الرواية. وقد أجاب السيد الخوئي في معرض رده على من لا يجيز قطع الأعضاء الزائدة ودخولها في باب المثلى، من خلال العلاقة بين الإنسان وجسده على أن الإضافة وهي إضافة تكوينية، وهي مملوكة ملكة ذاتية، وهو واجد لها فوق مرتبة الواجدية الاعتبارية وأقل من المرتبة الواجدية الحقيقية والتي هي من مختصات الخالق، فأن المراد من الملكة الذاتية ما هي إلا سلطنة الإنسان للتصرف في نفسه وشؤونه، وهذه السلطنة ممضاة من قبل الشارع المقدس والوجدان والضرورة وسيرة العقلاء، كما وأنه ليس المراد من الملكية، الملكية الاعتبارية المانعة من تصرف الإنسان في نفسه. وعليه فأن الإنسان مسلط على نفسه في تغيير جنسه بقيد أن لا يؤدي الى محرم نعم بعض المقدمات التحول قد يحصل منها الملامسة والنظر ولكنها مرفوعة بقاعدة الضرورة والاضطرار (الخوئي،١٣٧٧ش،١/٢٦).

رابعاً: قواعد الضرورة والاضطرار ونفي الضرر ونفي العسر والحرج:

مستند هذه القواعد الآيات الكريمة من قوله تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} الأنعام/١١٨، وقوله تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}البقرة/١٧٣. قوله تعالى:{ **وَمَا جَاعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}الحج/٧٨، وقوله تعالى:{**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** }المائدة/٦، { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} البقرة/١٨٥.

وجود الميول والغرائز وكل الحيثيات والخصائص الحقيقية المخالفة لظاهر جنسه قد تسبب له العسر والحرج، كونه يعيش في بيئة غير بيئته الحقيقية، وهي في نفس الوقت قد تسبب له ضرر اجتماعي ونفسي نتيجة لاختلاف البيئة؛ لوجود كل المقومات والخصائص والحيثيات للجنس المخالف المتوفرة فيه. وتطبيقا لهذه القواعد جاز التحول حقيقة الى الجنس الآخر الذي يتلاءم مع حالته.

القول الثاني: عدم جواز التغيير

وهذا القول ذهب إليه بعض الفقهاء كالشيخ التبريزي والمازندراني (الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة،٩/س٩٧٥؛ الكلبايكاني، محمد رضا، إرشاد السائل، س٦٢٥؛ المازندراني، علي، حلقات الفقه الفعال،١/ ١٧٧).

أدلتهم: استدل على عدم الجواز بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: **{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}** النساء/١١٩. ووجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن المراد بالتغيير (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه(ِ هو تغيير مطلق خلق الإنسان سواء كان جسديا أو غريزيا أو نفسياً ومعنوياً من جهة الأخلاق والعقيدة، واستدل على شمول هذه الآية من خلال إطلاقها على شمولها؛ لتغيير الجنس من خلال ما جاء في تفسير البيان لهذه الآية إن المراد من التغيير هو الإخصاء، الإخصاء نوع من أنواع التغيير ؛ لذا جاز التغيير(الطوسي، ١٤٠٩هـ، ٣/٣٣٤).

ويرد عليه: أن المراد من تغيير خلق الله هو تغيير دين الله بدلالة قوله تعالى: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}** الروم/٣٠، أما الروايات الدالة على أن المراد من التغيير هو الإخصاء، روايات رواها الطرف الآخر، والآية بعيده عن هذا المعنى(العياشي،١٣٨٠هـ،١/٢٧٦)، (الطوسي، ١٤٠٩هـ، ٣/٣٣٤).

ثانياً: السنة الشريفة:

الروايات الناهية على الإخصاء والتخنيث والتي منها: الرواية المروية في التهذيب **((عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله..... : فاني أردت يا رسول الله أن اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتي الصيام .))** (الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب، ٤/١٩٠) وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا.)) (الكليني، محمد بن إسحاق بن يعقوب، الكافي، ٥/٥٥٠)، ودلالة هذه الروايات على الحرمة وعدم جواز الإخصاء وهو عمل اقل شناعة وضررا من تغيير الجنس؛ لذا فلا يجوز تتغير الجنس بالأولوية القطعية.

نقول: الإخصاء شيء وتغيير الجنس شيء آخر وذلك؛ لأن الإخصاء هو مصداق واضح وصريح لتغيير خلق الله وهو يعتقد بأن هذه العملية تقربه أكثر لله تعالى من خلال الابتعاد عن الملاذ الجنسية والغريزية، فهو لم يكن عنده مشكله عنده جهاز كامل وبعض من جهاز غير فعال للذي يريد التغيير الى ما يرضي الله تعالى وفي بعض الأحيان قد لا يمكن للمتحول قبل تحوله من القيام بواجباته والتزاماتها الشرعية، والتحول ليس هو التخنث؛ لان التخنث هو التشبه أما التغيير فهو كما قلنا تحول حقيقي الى الجنس الحقيقي الذي يمتلكه المتحول وإلا فان كان صورياً كما بينا فهو محرم قطعاً ؛ لان مخرجاته ونتائجه الإفساد واللواط والسحاق وكلها محرم .

الشيء الآخر هو أن هذه الروايات كلها مرسلة وضعيفة.

ثالثاً: قاعدة نفي الضرر

والتي استدل بها على حرمة الأضرار بالبدن من خلال عمومات نفي الضرر في الأحاديث التي تشير الى ذلك منها الحديث النبوي الشريف **((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))** (الحر العاملي،١٤١٤هـ، ١٤/٢٦)، والتغيير الجنسي هو من مصاديق هذا الضرر، كما يرى البعض(المازندراني،١٤٤٢هـ،١٧٧/١)، إن عملية التغيير لإرضاء الشهوة لا تمنع من صدق عنوان الإضرار، وفي حال الشك بحصول التغيير أو لا؟ فأن المرجع في ذلك هو استصحاب الجنس السابق على التغيير؛ لان استصحاب الجنس السابق أصل سببي مقدم على كل أصل مسببي كأصالة الإباحة والبراءة والحلية. ولكن يبقى هذا الكلام هو مبنائي بحسب مبناه الأصولي.

التمييز بين الخنثى المشكل وغير المشكل:

تعيين كون الخنثى امرأة أو رجل من خلال المرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة، فأن وجدت فهي غير مشكل وإلا فهي مشكل ويذكر الفقهاء مجموعة من هذه العلائم كما جاء في تحرير الوسيلة للسيد الخميني **((المرجحات المنصوصة أمور : الأول – أن يبول من أحد الفرجين دائما أو غالبا بحيث يكون البول من غيره نادرا كالمعدوم . وإلا فمحل إشكال ، فيرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر ، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى ، الثاني – سبق البول من أحد الفرجين دائما أو غالبا بنحو عد ما عداه كالمعدوم لو بال منهما ، فإن سبق مما للرجال يرث ميراث الذكر ، وإن سبق مما للنساء يرث ميراث الأنثى ، الثالث – قيل تأخر الانقطاع من أحد الفرجين دائما أو غالبا مع فقد الأمارة الثانية ، وفيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات ، الرابع – عد الأضلاع ، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر ، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى . لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء كرؤية الدم حسب ما ترى النساء أو خاصة بالرجال كإنبات اللحية مثلا فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه ، وإلا فهو من المشكل، الخنثى المشكل أي الذي لا تكون فيه المرجحات المنصوصة ولا العلائم الموجبة للاطمئنان))** (الموسوي الخميني، ١٣٩٠هـ، ٣٩٩/٢)

الحكم الشرعي في التغيير الجنسي للخنثى:

والكلام فيها تارة على الخنثى غير المشكل وتارة على المشكل، أما بخصوص غير المشكل، فأن حكمها هو حكم الإنسان السالم الكامل؛ لان جنسها معلوم مع آلة للجنس المخالف أو بعضه، أما بالنسبة الى الخنثى المشكل فما دام جنسها غير معلوم فلا يمكن من إجراء عملية التغيير، كما قلنا أن التغيير هو فرع معلومية الجنس وهو غير متحقق في الخنثى المشكل(المازندراني،١٤٤٢هـ،١٧٧/١).

الأحكام المترتبة على التغيير:

في حال تحقق التغيير خارجا وحقيقة فإن كل الأحكام سوف تتغير على ضوء تغير الجنس الجديد من الإرث، والزوجية، والعدة، والولاية وساير الأحكام.

الراجح من الحكم الشرعي:

بعد رد أدلة القائلين بحرمة التحول والعبور من جنس الى الجنس الحقيقي للمكلف؛ لعدم دلالتها على المطلوب أو يكون قراءة الدليل من جهة مبنائية، لا قائل بها ، وهذا ما يقوي القول بالإباحة في حال عدم وجود دليل على الحرمة، كما وان عملية التحول لا يترتب عليها محرم بعد تغيير موضوع حكم المتحول من جنس الى آخر، مما يؤدي الى تغيير الحكم بما ينسب جنس المتحول، وهذا بخلاف ما لو كان التحول ظاهري وليس حقيقي فأن مؤداه الحرمة القطعية؛ لأنها سوف تؤدي الى الإفساد أو اللواط أو السحاق والعياذ بالله وهي نتائج محرمة.

نتائج البحث:

- هنالك فرق واضح بين التحول والعبور الجنسي وبين المثلية الجنسية، فالأول حالة سوية والثاني حالة مرضية غير سوية؛ لان الأول يمتلك كل المقومات والحيثيات لعبوره من الجنس الذي ولده عليه الى الجنس الآخر الحقيقي، وإلا فلا يحصل التحول الحقيقي والواقعي هو مرفوض، أما الثاني فهو الذي يمتلك ميول غرائزية غير سوية نحو الجنس المشابه وتكون نتائجه محرمه، وهذا فرق واضح بين الاثنين.

- الخطابات الشرعية التي تتكفل بيان الأحكام الشرعية هي على نحو القضايا الحقيقية ، وهذا الأحكام موضوعاتها مقدرة الوجود، يعني متى ما تحقق الموضوع خارجا ثبت الحكم، وكذا الحال بالنسبة الى موضوعنا، فأن الحكم فيه يثبت حال أمكان ثبوت الموضوع وتحققه خارجاً ،أما تحقق ثبوته في الواقع والحقيقة فهو وظيفة علم الطب والأطباء.

- التحول والتصحيح الجنسي من المسائل المستحدثة التي لها قواعدها الخاصة بالاستنباط والتي من أهمها قواعد الضرورة والاضطرار وقاعدة نفي الضرر وقاعدة نفي العسر والحرج والتي استخدمت في الاستدلال على الجواز.

- في حال حصول التحول الحقيقي والواقعي لا الصوري الظاهري، فأن الأحكام سوف تتغير بحسب تغير الجنس من الستر والإرث والولاية وسائر الأحكام لأخرى.

- الخنثى غير المشكل يعني المشخص جنسها فلا مشكلة في جواز التحول والعبور؛ لان التحول فرع معلومية جنس المتحول، أما الخنثى المشكل فأن عدم تشخيص جنسها مانع لها من التحول.

المصادر:

*القرآن الكريم

- https://web.archive.org/web/20200208114543/http://www.apa.org/hel
- pcenter/sexual-orientation.aspx

Stewart, Chuck (Volume I, 2010). The Greenwood Encyclopedia of Lgbt Issues Worldwide. ABC-CLIO. صفحات ١٨٦-١٨٧

- ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الطبعة : الرابعة ؟، سنة الطبع : ١٣٦٤ ش ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران.
- الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات، تحقيق : تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ ، المطبعة : باقري – قم ، الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.
- أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطباعة والنشر: دفتر نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة: السابعة، تاريخ الطبع: ١٤٢٩هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥هـ ،الناشر : نشر أدب الحوزة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ ، الناشر : نشر أدب الحوزة.
- البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي)، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٧ ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مكتبة الداوري – قم.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، حقيق : أحمد عبد الغفور العطار ،الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤هـ، المطبعة : مهر – قم ،الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.
- الحكيم، محمد تقي الفقه المقارن، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : آب (أغسطس) ١٩٧٩ ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
- الخامنئي، علي، أجوبة استفتاءات، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت.
- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤١٦ ، المطبعة : سلمان الفارسي ، الناشر : دفتر نشر برگزيده.

- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق علي شيري، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٤ ،المطبعة : دار الفكر – بيروت ،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
- السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، الطبعة : الرابع ، سنة الطبع : ١٤١٣ هـ،المطبعة : فرو ردين الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده).
- الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الرسائل، تحقيق : تقديم : السيد أحمد الحسيني / إعداد : السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء – قم ، الناشر : دار القرآن الكريم – قم.
- الشهيد الأول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، حقيق : السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر : منشورات مكتبة المفيد – قم – إيران/ ١٣٩٩هـ.
- الشهيد الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م ، الناشر : دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان / مكتبة المدرسة – بيروت – لبنان.
- الشهيد لثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢، الناشر : بوستان كتاب قم.
- الشيرازي، ناصر مكارم، بحث فقهية مهمة، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢هـ، المطبعة : نسل جوان – قم ،الناشر : نسل جوان للطباعة والنشر – قم .
- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة : الثانية، تاريخ النشر:١٤١٣هـ .
- الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان،سنة النشر،١٤١٧هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : شهر يور ماه ١٣٦٢ ش(١٤٠٥هـ)، المطبعة : چاپخانه طراوت ،الناشر : مرتضوي.
- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق : تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤٠٩ هـ، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي.

- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق : جماعة من المحققين ، سنة الطبع : جمادي الآخرة ١٤٠٧ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف.
- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، حقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٤ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
- العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الناشر : المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، حقيق : الدكتور مهدي المخزومي – الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : ١٤٠٩هـ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة – إيران – قم.
- الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الصافي، حقيق : صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي ،الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : رمضان ١٤١٦ – ١٣٧٤ ش ،المطبعة : مؤسسة الهادي – قم المقدسة ،الناشر : مكتبة الصدر – طهران.
- القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام، تحقيق : المحقق : عباس تبريزيان // المساعدان : عبد الحليم الحلّي ، السيّد جواد الحسيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٣٧٥ ش ، الناشر : الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
- كاشف الغطاء، علي محمد رضا، النور الساطع، سنة الطبع: ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م، المطبعة: مطبعة الآداب/ النجف الأشرف.
- الكلبايكاني، محمد رضا، إرشاد السائل، لطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ – ١٩٩٣ م ، الناشر : دار الصفوة – بيروت – لبنان.
- الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الخامسة ،سنة الطبع : ١٣٦٣ ش(١٤٠٦هـ) ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
- مازندراني، علي أكبر، حلقات الفقه الفعال، الناشر: مؤسسة بستان كتاب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٩٢ ش(١٤٣٥هـ).
- منتظري، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرمة، طبعة: الأولى، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ ، المطبعة : القدس – قم ، الناشر : نشر تفكر.

•الموسوي الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٣٩٠ هـ، المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشرف ، الناشر: دار الكتب العلمية.